نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/١١/١

نأمر بوضع النظام الآتي :-

## نظام رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٦

## نظام السلامة العامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادر بمقتضى البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (١٠) والمادة (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

---

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام السلامة العامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

السلطة : سلطة المنطقة.

المجلس : مجلس المفوضين.

الفريق : فريق العمل المشترك للتفتيش على السلامة العامة والحد من المخاطر والعوامل البيئية المرتبطة بهما.

السلامة العامة : مجموعة من الإجراءات والسياسات والتدابير الوقائية الفنية والإدارية التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية والممتلكات والبيئة من المخاطر والحوادث والحد منها.

غرفة تجارة عمان AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/١١/١٤
رقم الوارد: ٤٠٦٧

الحادث : أي واقعة تتسبب في إلحاق إصابات أو وفيات في الكائنات الحية أو أضرار مادية بالممتلكات أو بالبيئة أو توقف في سير العمل.

خطة الطوارئ : وثيقة تحدد الإجراءات اللازمة للتعامل مع الحوادث المفاجئة أو غير المتوقعة لتفادي الأضرار البشرية والمادية، والحد منها ما أمكن.

تحليل مخاطر العمل : دراسة تحدد المخاطر المحتملة أثناء تنفيذ الأعمال المتعلقة بالمنشأة وتقييم احتمالية وقوعها وآثارها ووضع الضوابط المناسبة للحد منها.

تحليل المخاطر التشغيلية : دراسة تحدد الأحداث أو الظروف التي قد تنتج عن عمليات التصميم أو التشغيل أو الصيانة وتؤثر على السلامة العامة.

إجراءات التشغيل القياسية : وثيقة تحدد الخطوات المنهجية لتنفيذ الأعمال القياسية بطريقة سليمة وآمنة ووفقا للتصميم.

المنشآت : الأماكن الصناعية والموانئ والمرافق اللوجستية والمرافق التي تمارس الأنشطة الاقتصادية.

النشاط الاقتصادي : أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي يُمارس في المنطقة.

المواد الخطرة : أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو خليط منها أو نفايات، لها خصائص فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية قد تشكل خطرا على سلامة الكائنات الحية أو الممتلكات أو البيئة عند إنتاجها أو تداولها أو التعامل معها أو تخزينها أو نقلها.

لائحة بيانات السلامة للمادة : المعلومات المكتوبة أو المطبوعة أو المرسومة الصادرة عن جهة المنشأ التي تبين تركيبة المادة الكيميائية وخواصها وكيفية استعمالها والاحتياطات اللازمة لتجنب مخاطرها أو الحد منها في حالات التعامل العادي أو عند حدوث أي ظرف طارئ، وفقا للمواصفات الأردنية.

مواقع الترفيه : الأماكن المخصصة التي يرتادها الأشخاص، بمقابل أو دون مقابل، للترويح عن النفس أو الاستجمام أو ممارسة الرياضة.

مواقع الفعاليّات العامة : الأماكن المخصصة التي يرتادها الأشخاص، بمقابل أو دون مقابل، لإقامة الأنشطة على اختلاف أنواعها وأغراضها، بما في ذلك إقامة الحفلات أو الاجتماعات أو العروض العامة أو الأنشطة الترفيهية المختلفة.

الشاطئ : المنطقة الساحلية الطبيعية أو الصناعية، العامة أو الخاصة، المحاذية للبحر أو القنوات المائية أو البحيرات.

التجمعات السكنية : المناطق المأهولة بالسكان التي تضم مساكن أو مباني سكنية متجاورة، وسواء كانت أحياء سكنية أو مجمعات سكنية أو قرى أو إسكانات منظمة، بما تشمله من مرافق وخدمات وبنى تحتية مرتبطة بها.

المادة ٣-تسري أحكام هذا النظام على جميع المنشآت ومواقع الترفيه ومواقع الفعاليات العامّة والشواطئ والتجمعات السكنية والمخيمات السياحية الموجودة داخل حدود المنطقة.

المادة ٤-أ-يشكل المجلس فريقا يسمى (فريق العمل المشترك للتفتيش على السلامة العامة والحد من المخاطر والعوامل البيئية المرتبطة بهما) من ممثلين عن جميع الجهات المختصة في المنطقة، ويحدد في قرار تشكيله عدد أعضائه وكيفية أداء أعماله وآلية اتخاذ قراراته وسائر الأمور المتعلقة به.

ب-يكون الفريق مسؤولا عن القيام بالأعمال التالية:-

١- تنفيذ جولات رقابية ميدانية للتأكد من مدى إلتزام المنشآت بأحكام هذا النظام وتوافر شروط ومتطلبات السلامة العامة والحد من المخاطر.

٢- التحقق في الحوادث لتحديد أسبابها.

٣- أي مهام أخرى يكلفه المجلس بها.

ج-تتولى السلطة داخل حدود المنطقة، المهام والصلاحيات التالية:-

١- الإشراف على أعمال الفريق وتنسيق جهوده وتوجيهه لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢- الرقابة على امتثال المنشآت لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا النظام والتشريعات المعمول بها والتأكد من توافر شروط ومتطلبات السلامة العامة.

٣- دراسة واعتماد خطط تقييم المخاطر وإدارتها ومتطلبات السلامة العامة في المنشآت والمشاريع الجديدة.

٤- إلزام المنشآت بتقديم أي وثائق أو مستندات أو سجلات متعلقة بالسلامة العامة والحد من المخاطر.

المادة ٥- تلتزم المنشآت، وفقا لطبيعة نشاطها وبناء على طلب السلطة بمتطلبات السلامة العامة التالية:-

أ- اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الوقائية الفنية والإدارية اللازمة وإجراء تحليل مخاطر العمل وتحليل المخاطر التشغيلية، وإعداد إجراءات التشغيل القياسية، ووضعها ضمن الأنظمة والتعليمات المعمول بها داخل المنشأة وتوثيقها.

ب- تحديد مصادر الخطر المحتملة وتقييم درجة خطورتها وتطبيق التسلسل الهرمي للسيطرة على المخاطر على أن تجرى هذه الأعمال بصورة دورية وتوثق في سجلات مخصصة لهذه الغاية.

ج- توفير بيئة عمل آمنة وصحية وإجراء فحوصات بيئة العمل من خلال جهات مرخصة وإنشاء خدمات صحة مهنية مناسبة لطبيعة النشاط.

د- تعيين مشرفي سلامة عامة مؤهلين وكوادر مؤهلة في مجال السلامة العامة وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها.

هـ- مراعاة الحالة الصحية عند تعيين العاملين وأثناء ممارسة الأنشطة والمهام الموكلة إليهم وإجراء الفحوصات الطبية الدورية لهم، وعدم تكليف الأشخاص الذين يعانون من أمراض أو حالات صحية خاصة بأعمال قد تشكل خطرا على صحتهم أو سلامتهم.

و- توفير برامج تدريبية وتوعوية دورية للعاملين قبل مباشرتهم العمل، وعند إدخال معدات أو مواد خطرة، وتزويدهم بوسائل ومعدات الوقاية والحماية اللازمة.

ز- تطبيق المواصفات القياسية والكودات الفنية في تصميم الآلات والمعدات والأصول والمرافق وتشغيلها وصيانتها، وإجراء الصيانة الوقائية والدورية لها من خلال جهات مؤهلة أو كوادر فنية متخصصة وفقا لتوصيات الشركة المصنّعة مع توثيق جميع أعمال الصيانة في سجلات مخصصة، وتوفير أنظمة الحماية ووسائلها اللازمة لضمان التشغيل الآمن.

ح- إدارة جميع المقاولين ومقدمي الخدمات ومراقبتهم والتأكد من امتثالهم لمتطلبات ومعايير السلامة العامة والصحة المهنية.

ط- الإيقاف الفوري لأي أعمال داخل نطاقها في حال وجود خطر فعلي أو محتمل قد يؤدي إلى وقوع أي حادث، وذلك إلى حين إزالة أسباب الخطر.

ي- تركيب وتفعيل نظام إنذار مبكر متكامل وفعّال، مصمم وفق المعايير والمواصفات الفنية للكشف عن المخاطر المحتملة والتنبؤ بها والتأكد من فعالية النظام وصيانته واختباره دوريا لضمان جاهزيته التشغيلية وتمكين جميع العاملين والمتواجدين في المنشأة أو خارجها بمَن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة من إدراك إشاراته الصوتية والمرئية، ووضع إجراءات للاستجابة الفورية وتدريب العاملين على التعامل مع إشارات الإنذار.

المادة ٦-مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا النظام، تلتزم المنشآت التي تتعامل مع المواد الخطرة بما يلي:-

أ- التقيد بتعليمات ومتطلبات إدارة المواد الخطرة داخل المنشاة، وضمان تطبيق إجراءات الرقابة والتحكم على جميع العمليات المرتبطة بها، بما في ذلك إنتاجها ومناولتها وتخزينها واستخدامها وتداولها وتصنيعها وفرزها وحيازتها ونقلها وبيعها والتعامل الآمن مع المخلفات والنفايات الناتجة عنها، وذلك وفقا للائحة بيانات السلامة للمادة والتشريعات المعمول بها والممارسات الدولية الفضلى.

ب-وضع ملصقات وإشارات تحذيرية على المواد الخطرة وفق لائحة بيانات السلامة للمادة ومتطلبات السلامة العامة والحد من المخاطر.

ج- تزويد العاملين بمعدات الوقاية الشخصية وتدريبهم على التعامل الآمن مع المواد الخطرة وتوفير سبل الحماية لهم.

د- توفير جميع متطلبات واجراءات الحماية الأمنية اللازمة وتطبيقها داخل المنشأة، وتوثيق عمليات تداول المواد الخطرة والجهات المستفيدة من هذه المواد في سجلات مخصصة لهذه الغاية.

هـ-تفعيل الربط الإلكتروني لأنظمة الإنذار المبكر بالجهات المختصة والسلطة وفق آليات اتصال معتمدة لضمان سرعة الاستجابة.

و- تزويد السلطة بتقارير وبيانات دورية تفصيلية تتضمن أنواع المواد الكيميائية والخطرة و وكمياتها واستخداماتها، وكميات المواد المخزنة والسعات التخزينية المتاحة والمستخدمة، ونتائج الفحوصات المخبرية الخاصة بهذه المواد، إضافة إلى بيانات العاملين المتعاملين مع هذه المواد ومؤهلاتهم والتدريب الذي تلقوه.

المادة ٧-أ-تلتزم جميع الأماكن العامة ومواقع الترفيه ومواقع الفعاليات العامة والمخيمات السياحية، وفقا لطبيعتها ونوع الأنشطة الممارسة فيها بمتطلبات السلامة العامة التالية:-

١-إعداد خطة متكاملة لإدارة الحشود واعتمادها من السلطة بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة قبل إقامة الفعالية.

٢-مطابقة المعدات والأجهزة المستخدمة لديها للمواصفات القياسية المحلية والدولية.

٣-توفير إضاءة وتهوية كافيتين ومناسبتين.

٤-اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنظيم دخول الأشخاص وخروجهم بأمان.

٥-الالتزام بالطاقة الاستيعابية المحددة وعدم تجاوزها.

٦-الالتزام بمستويات الضجيج المسموح بها وفق المواصفات المعتمدة.

٧-توفير مشرفي سلامة عامة مؤهلين ومدربين على أعمال الإطفاء والإنقاذ والإسعافات الأولية والإخلاء، واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع المخاطر والحد منها.

٨-توفير اللوحات الإرشادية والتحذيرية وإعداد خطط إدارة السلامة العامة وتطبيقها.

٩-توفير الخدمات اللازمة لكبار السن والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠-تنظيم مسارات حركة المشاة والدراجات الهوائية والدراجات الكهربائية الصغيرة.

ب-إضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تلتزم مواقع الترفيه بما يلي:-

١-تطبيق أعلى معايير السلامة العامة في تشغيل الألعاب والمرافق الترفيهية.

٢-توفير مشرفين فنيين من أشخاص مؤهلين أثناء التشغيل.

٣-تأهيل العاملين وتدريبهم بشكل دوري وبما يتناسب مع طبيعة العمل.

٤-إجراء الفحوصات الدورية والصيانة المنتظمة للألعاب والمعدات وتوثيق ذلك في سجلات مخصصة لهذه الغاية.

٥-تحديد الفئات العمرية والحالات الصحية المسموح لها باستخدام الألعاب وابرازها بشكل واضح للزوار ضمن تعليمات السلامة العامة.

المادة ٨-لغايات تنفيذ متطلبات السلامة العامة، تلتزم المنشآت الواقعة على الطرق والجهات المعنية كل حسب اختصاصها، بما يلي:-

أ- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة مستخدمي الطريق، بما في ذلك توفير الإشارات التحذيرية والإرشادية.

ب- توفير متطلبات السلامة العامة أثناء تنفيذ أعمال الإنشاءات أو الصيانة على الطرق.

ج-عدم إعاقة المرور على الطرق أو إشغالها بأي شكل يؤثر على السلامة العامة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من السلطة والجهات المختصة.

المادة ٩-تلتزم الجهات المسؤولة عن إدارة الشواطئ بمتطلبات السلامة العامة التالية:-

أ- الحصول على التصاريح والموافقات اللازمة من السلطة والجهات المختصة، للأنشطة والفعاليات التي تقام على الشواطئ بما في ذلك الرياضات البحرية.

ب-تجهيز الشواطئ بجميع مستلزمات ومعدات الإنقاذ والاسعافات الاولية والسلامة العامة اللازمة لحماية الأشخاص، بما في ذلك أبراج المراقبة وتوفير منقذين مؤهلين، ووضع اللوحات الإرشادية والتحذيرية اللازمة باللغتين العربية والإنجليزية.

ج-تحديد الفئات العمرية المسموح لها بالسباحة والأوقات المخصصة لذلك.

د-فصل المناطق المخصصة للسباحة عن المناطق المخصصة لممارسة الرياضات البحرية بواسطة العوامات المائية.

هـ-التحقق من نظافة الشواطئ والتثبت من عدم وجود أي معدات أو عناصر تُشكل خطرا على السلامة العامة.

المادة ١٠-أ-تلتزم الجهات المسؤولة عن إدارة أحواض السباحة بمتطلبات السلامة العامة التالية:-

١-تصفية المياه في أحواض السباحة وتطهيرها وإعادة تدويرها وإنارتها، وتدفئتها أو تبريدها حسب مقتضى الحال، وإجراء الصيانة الدورية لها.

٢-توفير المعدات اللازمة لضمان سلامة مستخدمي أحواض السِّباحة بما فيها الألعاب المائية المقامة عليها.

٣-تعيين مُنقذ سباحة مؤهل لكل حوض سباحة.

٤-فصل حوض السباحة المخصص للكبار عن حوض السباحة المخصص للأطفال.

٥-وضع لوحات إرشادية باللغتين العربية والإنجليزية، وعلامات واضحة تبين عمق المياه في أحواض السباحة.

ب-إضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة، على الجهات المسؤولة عن إدارة أحواض السباحة المؤقتة الالتزام بمتطلبات السلامة العامة التالية:-

١- الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة والجهات المختصة لإقامة أحواض السباحة المؤقتة.

٢- أن يكون حوض السباحة المؤقت مصنعا طبقا للمواصفات والمقاييس المعتمدة، وحاصلا على شهادة المطابقة المطلوبة من جهة معتمدة.

٣- تثبيت حوض السباحة المؤقت بشكل مناسب وعلى أرضية ملائمة، وفقا للمتطلبات والاشتراطات المعتمدة لدى السلطة والجهات المختصة.

٤- الالتزام بالتدابير الوقائية والإرشادات المرفقة من الشركة المصنعة لحوض السباحة المؤقت.

٥- عدم تجاوز الحد المسموح به للطاقة الاستيعابية لاستخدام حوض السباحة المؤقت.

المادة ١١-لغايات تطبيق أحكام هذا النظام، يحظر استخدام التجمعات السكنية لأغراض تخالف طبيعة إشغالها على نحو يؤثر على السلامة العامة.

المادة ١٢-على جميع الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام هذا النظام، اتخاذ الإجراءات التالية:-

أ- إعداد خطط الطوارئ واعتمادها من الجهات المختصة.

ب-تنفيذ تمارين الطوارئ والمحاكاة بشكل دوري وفق الأسس والمعايير المعتمدة لدى السلطة ومديرية الدفاع المدني.

ج- الإبلاغ الفوري لمديرية الأمن العام على رقم الطوارئ الموحد وإبلاغ السلطة عن أي حادث.

د-المحافظة على سلامة المصاعد والتمديدات الكهربائية والميكانيكية وإجراء الصيانة الدورية لها.

هـ-توفير أنظمة الإنذار ومعدات الإطفاء ومكافحة الحريق ومتطلبات الإخلاء في حالات الطوارئ وفق الكودات والتشريعات المعمول بها.

و- توفير متطلبات الإسعافات الأولية وضمان تواجدها.

ز- تنفيذ ما تصدره السلطة من متطلبات وإجراءات فنية تتعلق بالسلامة العامة وإدارة المخاطر واحتواء آثار الحادث وإعادة تأهيل الموقع واتخاذ التدابير الوقائية والتصحيحية اللازمة.

المادة ١٣-أ-تتولى السلطة، بالتنسيق مع محافظة العقبة والجهات المعنية، إدارة الحوادث والطوارئ والإشراف على عمليات الاستجابة وفقا لأحكام هذا النظام والتشريعات المعمول بها، ولهذه الغاية تعتمد التصنيف الموحد لمستوى الخطورة والإنذار المبكر التالي:-

| مستوى الخطورة | الوصف | اللون | الحالة التشغيلية |
|---|---|---|---|
| الأول (متدني الخطورة) | ظروف اعتيادية | الأخضر | استمرار الأعمال والرقابة الاعتيادية |
| الثاني (محدود الخطورة) | احتمالية تطور الحدث | الأصفر | رفع الجاهزية والمراقبة والاستعداد |
| الثالث (متوسط الخطورة) | احتمالية مرتفعة لوقوع الحدث | البرتقالي | تفعيل جزئي للطوارئ وتجهيز الموارد |
| الرابع (عالي الخطورة) | وقوع الحدث | الأحمر | التفعيل الكامل لخطة الطوارئ |

ب-تتولى السلطة الإعلان عن الحوادث الواقعة داخل حدود المنطقة وإصدار البيانات والمعلومات الرسمية المتعلقة بها والتصريح لوسائل الإعلام بذلك، بالتنسيق مع الجهات المختصة ووفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة ١٤-مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، للسلطة اتخاذ أي من الإجراءات التالية بحق المنشآت المخالفة لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه:-

أ- التنبيه الخطي لتصويب المخالفة خلال أسبوع من توجيهه.

ب-الإنذار الخطي لإزالة المخالفة خلال المدة المحددة فيه.

ج-إيقاف المنشأة عن العمل كليا أو جزئيا لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر إذا لم تقم بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار.

د-إغلاق المنشأة كليا حتى تصويب أوضاعها.

المادة ١٥-يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما في ذلك ما يلي:-

أ- تنظيم إدارة المخاطر والطوارئ والسلامة العامة.

ب-خطط التعامل مع الحوادث ومستويات الجاهزية.

## ج-تنظيم إجراءات وشروط وضوابط إيقاف العمل في المنشآت أو إغلاقها.

٢٠٢٦/١١/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية
م. وليد المصري

وزير النقل ووزير العمل
د. نضال القطامين

وزير الأشغال العامة والإسكان
م. "أحمد ماهر" أبو السمن

وزير المياه والري
م. راند أبو السعود

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب القضاة

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية
د. عزمي محافظة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. صالح الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفرايا

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير دولة للشؤون الخارجية
د. نانسي نمروقة

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداوي

وزير دولة لتطوير القطاع العام
م. بدرية البلبيسي

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الزراعة
د. صائب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور

وزير الشباب
د. راند العدوان

وزير البيئة
د. أيمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق أبو غزالة

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

# قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم32 لسنة 2000

## المنشور على الصفحة 3423 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4453 بتاريخ2000/8/31

**المادة 10**

أ . تتولى السلطة المسؤوليات التالية :

1. ادارة المنطقة ومتابعة شؤونها وفقا لصلاحياتها بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .
2. وضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير المنطقة .
3. وضع الاسس الواجبة التطبيق على الاستثمار في المنطقة .
4. تسجيل المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من الميزات والاعفاءات المقررة بموجب هذا القانون .
5. ترويج المنطقة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

ب. على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر ، تمارس السلطة داخل حدود المنطقة ووفقا لاحكام هذا القانون المهام والصلاحيات المتعلقة بما يلي :

1. تنظيم الانشطة الاقتصادية والرقابة عليها للتأكد من تقيدها باحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بموجب اي منها بما في ذلك شؤون الصحة العامة والسلامة العامة ذات العلاقة بهذه الانشطة .
2. اصدار التصاريح والشهادات واي موافقة اخرى تتعلق بممارسة الانشطة الاقتصادية في المنطقة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .
3. تنظيم المدن والقرى والابنية .
4. الشؤون البلدية .
5. حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي .
6. الرقابة على الغذاء والدواء المستورد الى المنطقة او المصدر منها والرقابة والتفتيش على جميع الاماكن التي يتم فيها الذبح واعداد الغذاء ومشتقاته وتصنيعه وتداوله وبيعه وتقديمه ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الوزير والمفوض المختص صلاحيات المدير المقررة لكل منهما في قانون الرقابة على الغذاء المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه .
7. تحصيل الضرائب باستثناء الضرائب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (34) من هذا القانون والرسوم والغرامات وبدل الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بموجب اي منها .
8. شؤون العمل والعمال .
9. اي صلاحيات منوطة بجهات رسمية اخرى يخولها مجلس الوزراء للسلطة .

ج. تتولى دائرة الجمارك ممارسة الإجراءات الجمركية وتنظيمها داخل حدود المنطقة وتحصيل الضرائب والرسوم والغرامات وبدل الخدمات المترتبة بموجب البيانات الجمركية المنظمة وفقا لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه لصالح السلطة.

**تعديلات المادة :**

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب الاقنون المعدل رقم 14 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 حيث كان نص البند (4) من الفقرة (أ) السابق ونص الفقرة (ب) كما يلي "

4. تسجيل المؤسسات والترخيص لها بممارسة نشاطها في المنطقة .

ب. على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر تمارس السلطة داخل حدود المنطقة، وفقا لاحكام هذا القانون، الصلاحيات المتعلقة بما يلي :

1. تنظيم المدن والقرى والابنية .
2. الشؤون البلدية .
3. حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي .
4. اجراءات التفتيش الصحي على الحدود الدولية للمملكة في المنطقة .
5. الاجراءات الجمركية .
6. تحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها في هذا القانون .
7. شؤون العمال .
8. أي صلاحيات منوطة بجهات رسمية اخرى يخولها مجلس الوزراء للسلطة .

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

# قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم32 لسنة 2000

## المنشور على الصفحة 3423 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4453 بتاريخ2000/8/31

**المادة 56**

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق منها بما يلي :

أ . تحديد الرسوم التي تفرض لمصلحة السلطة وفقا لاحكام هذا القانون .

ب. شؤون الموظفين والمستخدمين في السلطة .

ج. شؤون اللوازم والاشغال والامور المالية في السلطة .

د. تاليف شرطة ساحلية في المنطقة وتنظيم عملها وتحديد صلاحياتها .

هـ تنظيم وادارة متنزه العقبة البحري .